

## 82 - باب في الحيض "4" #الدكتور\_ياسر\_النجار

### #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن والعشرين من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه - [00:00:00](#)

على المذاهب الاربعة تكلمنا في الدرس الماضي عن حكم صيام الحائض وصلة الحائض وادراك اول الوقت وادراك اخر الوقت وسائر احكام المرأة الحاضنة اليوم ان شاء الله نتكلم عن حكم طواف المرأة الحاضرة. هل يجوز للمرأة الحائض ان تطوف ام لا؟ وما هي - [00:00:40](#)

ما هو الطواف المشروع؟ وما هو الواجب؟ وما هو الفرض؟ عندنا العلماء كلهم اتفقوا على ان الحائض لا تمنع من فعل شيء من افعاله معالي الحاج غير الطواف بالبيت. فكل العلماء اتفقوا على انها لا يجوز لها ان تطوف بالبيت. ويحرم عليها ان هي طافت. لماذا - [00:01:02](#)

لان عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما حاضت قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هزا في صحيح البخاري ومسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. فعند اذن نهاها عن الطواف بالبيت. والامام النووي رحمه الله يقول - [00:01:22](#)

ان هزا الحديث فيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهو مجمع عليه. تمام وهو يبين ان سبب الخلاف ايه ؟ فقال عند ما لك والشافعي واحمد هو شرط - [00:01:42](#)

لصحة الطيارة شرط في صحة الطواف. وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان الطهارة ليست بشرط. وهذا قول داود بن علي الظاهري. فيقول ان من شرط الطهارة قال العلة في بطلان الطواف الحائض هو عدم الطهارة. تمام؟ لان الطهارة شرط. ومن لم يشترط الطهارة للطواف قال العلة في كونها - [00:01:57](#)

انها ممنوعة من آآ يعني من الطواف هو انها ممنوعة من اللبس في المسجد. فهي ايضا يحرم عليها ان تدخل المسجد. فعندئذ منعت من الطواف من اجل لا يجوز لها الدخول في المسجد. ونقل الاجماع على ذلك عدد كبير من العلماء منهم ابن عبد البر وابن جرير وابن هبير وغيرهم من العلماء - [00:02:17](#)

والعلماء بينوا ان الطواف المشروع ثلاثة اول حاجة طواف القدم وهو سنة عند جماهير العلماء ما عدا المالكية في قوله. فقالوا ان طواف القدم واجب. الامام احمد رحمه الله عنده روایة ايضا ان - [00:02:37](#)

طواف القدم ايضا واجب. اما سائر العلماء فيرون ان طواف القدم سنة الطواف الساني وهو طواف الافاضة وهذا ركن من اركان الحج بجماع واتفاق علماء الامة قاطبة. الطواف السادس وهو طواف الوداع - [00:02:52](#)

العلماء اختلفوا فيه هل هو واجب ولا سنة؟ فعند ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح قوله قالوا انه واجب وتركه لغير يوجب دما وعند الامام مالك والشافعي في القول الثاني على انه مستحب وليس بواجب. وعلى هزا المرأة اذا حاضت قبل طواف القدم سقط عنها - [00:03:07](#)

ها تمام ولا شيء عليها عند القائلين بسنيتها. وحتى عند المالكية قالوا لا يجب عليها حيث يجيء عذرها بعدما يحيث لا يمكنها به قبل

الوقوف بعرفة. تمام واذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة فعند عامة العلماء فانها تبقى على احرامها حتى تطهر ثم تطوف. يعني

عمة العلماء قالوا - 00:03:28

فان طافت المرأة وهي حائض لم يصح الطواف بتاعتها عند جمهور العلماء. المالكية والشافعية والحنابلة. يعني طوافها سواء.  
الاحناف قالوا ان طوافها صحيح مع الكراهة التحريرية. لماذا؟ لأن الطهارة يعني واجبة لهذا الطواف. لكنها ليست شرطا - 00:03:50  
وهي غير آآ وهي غير ظاهرة فعند ازن تأثم المرأة اذا طافت ولكن يجب عليها بدنها ويصح منها الطواف. الا اذا اعادت الطواف مرة  
سانية بعد الطهر ازن لا يجب عليها بدنها. وعن الامام احمد رحمه الله انه يصح منها الطواف وتجربه بدم ويعني الدم اللي هو شاة مسلا  
يعني تزبح شاة - 00:04:14

وليس بدنها ولا شيء. وهذا يعني زاهر كلام القاضي من الحنابلة. أما شيخ الاسلام ابن ابن تيمية رحمه الله فهو يرى يعني يجوز لها ان  
تطوف عند الضرورة ولا دم عليها. يعني ايه عند الضرورة؟ يعني مسلا - 00:04:34

الآن القافلة بتاعتتها هتمشي. فعند ازن يجوز لها في هذه الحالة ان تطوف من اجل الالحاق بالقافلة. تمام؟ وانا بيست ذلك في كتاب  
الحج بالتفصيل وآآ اصلا يعني الاول كان الامراء يمكنون حتى يعني النساء الحيض يطهرون ثم بعد ذلك يعني يطوفون ثم ينصرفون.اما  
الآن مواييد الطيران - 00:04:50

والفنادق وو يعني في اشكالية كبيرة جدا. فاما ان هي تأخذ دواء لرفع الحيض. واما ان هي تطوف في حالة الضرورة وليس عليها  
شيء ان شاء الله لان هزا عذر وانا بيست ذلك بالتفصيل في كتاب الحج. طيب العلماء او فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على ان -

00:05:10

للحائض ان تنفر ان تنفر بلا طواف وداع تخفيفا عليها. يعني كل المذاهب الاربعة اتفقوا على ان المرأة اذا حاضت ولم يتبقى عليها الا  
طواف الوداع فعندها يجوز لها في هذه الحالة ان تنصرف بلا طواف وداع. لا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان صفية بنت حبي  
رضي الله تعالى عنها حاضر - 00:05:30

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع وطاووس قال كنت مع ابن عباس. از قال زيد ابن ثابت له تفدي تفتني ان تصدر  
الحائط قبل ان يكون اخر - 00:05:50

عهدها بالبيت. يعني انت بتتفتي النساء ان هي ممكن تنصرف. واللي هي المرأة الحائض دون ان تطوف بالبيت. فقال له ابن عباس اما  
لا؟ فسل لان الانصارية ليه انت بتتنكر عليه ليه؟ اسأل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟ قال فرجع زيد  
ابن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول - 00:06:05

قل ما اراك الا قد صدقت. فهذا دليل على ايه؟ دليل اول حاجة ان الصحابة قد يخفى عليهم زيد ابن ثابت هذا من كبار علماء الصحابة  
قد يخفى عليه حكم مسل هزا - 00:06:25

تمام؟ ويعلمه ابن عباس. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني ازن للمرأة في هزا. والشافعية في عندهم والحنابلة صرحو  
بانها ان طهرت قبل تركت بنيان مكة عندئذ يلزمها العود مرة ثانية وتغتسل وتطوف. فان لم تفعل فعندها يجب عليها دم. اما اذا  
ظهرت بعد الخروج من من - 00:06:35

من مكة فعند ازن لا شيء عليها باجماع العلماء هذا بالنسبة للطواف. هنا الان مسألة في غاية الالهمة وهي مسألة قراءة القرآن بالنسبة  
للمرأة الحائض هل المرأة الحائض يجوز لها ان تقرأ القرآن ولا لا يجوز لها؟ هنا قولان لاهل العلم - 00:06:55

القول الاول قول الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب قالوا يحرم على المرأة الحائط قراءة القرآن. لماذا؟ قالوا النبي  
صلى الله عليه وسلم روي عنه حديث لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيء - 00:07:15

من القرآن تمام؟ وهذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجة لكن الامام النووي رحمه الله يقول قال هزا حديث ضعيف ضعفه البخارى  
والبيهقي وغيرهما والضعف فيه بين يعني هو ضعيف والضعف فيه واضح - 00:07:30

اما المالكية والشافعية في قول وهو روایة عن الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الراجح من جهة الادلة

انه يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن. بل يجب عليها ان خشيت نسيانها كما ينص على ذلكشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله -

00:07:47

وقال ابن تيمية ان قراءة القرآن للحائض لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير الحديث المروي. عن ابن عمر لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا -

00:08:15

من القرآن. وقال هذا حديث ضعيف باتفاق اهل المعرفة بالحديث ويقول بقى كلام جميل جدا يقول وعلم ان النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ينهاهن عن قراءة -

القرآن. تمام؟ كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء. بل امر الحيض ان يخرجن يوم العيد فيكببن بتكبير المسلمين. والتکبير هو ذكر تمام وامر المرأة الحائض ان تقضي ما فاتها في زمن الحيض. وايضا ان تقضي المناسب كلها الا الطواف -

00:08:31

بالبيت تلبى وهي حائض. وكذلك بمذلة. وايضا ان الانسان وهو مسلا بيحج مسلا بيقرأ القرآن. والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينهاهن الا عن الطواف بالبيت بخلاف الانسان الجنب. لماذا؟ لأن الجنب قال لك ابن تيمية يراه ان الجنب يمكنه ان يتطهر فلا عذر له. بخلاف المرأة الحائض، لكن الصحيح انه لا فرق بين -

00:08:51

المرأة الحائض والمرأة والانسان للجنب. لاما لان هزا لو كان منهيا عنه لا لو كان منهيا عنه النبي صلى الله عليه وسلم بينه لlama. ولما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهي -

00:09:11

لم يثبت عنه بحديث صحيح ثابت عنه. فعندئذ لا حرمة في هذا. والمالكية انما قالوا يجوز لها قراءة القرآن في حال استرSال دم مطلقا سواء كانت جنبا او لا. سواء خافت النسيان ام لا. اما اذا انقطع الحيض فلا يجوز لها قراءة القرآن حتى تفتسد. تمام؟ هزا يعني

00:09:26 -

كلام السادة الایه؟ المالكية. وال الصحيح ان الشيء اي شيء كان يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكان امرا معروفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والدواعي والهمم تتداعى الى نقله ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى الجنب ولا نهى المرأة الحائض -

00:09:46

عن قراءة القرآن فعند ازن الاصل الجواز. تمام؟ لان التحرير هزا لا بد ان يكون بنص واضح وصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم. تمام عندنا ايضا مسألة اخرى وهي مسألة لمس الحائض والجنب والمحدث للمصحف -

00:10:06

الذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة انه يحرم على الحائض والجنب والمحدث حدس اصغر مس المصحف من حيس الجملة. يعني يعني فيه بعض التفصيات لكن من حيث الجملة انه حرام. حتى الامام ابن قدامة قال -

00:10:22

ولا نعلم في ذلك خلافا الا داود. يعني هزا قول داود ابن علي الظاهري والامام ابن حزم قالوا انه يجوز. الاستدلال الجمهور استدلوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون. اللي بنحزم وغیرهم وداود يقولون ان هزا في اللوح المحفوظ وليس في القرآن. تمام؟ و قالوا ان حديس الذي رواه -

00:10:35

عبد الله بن ابي بكر آآ بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وفيه الا يمس الا طاهر. فقالوا ان هزا حديس صحيح. ابن حزم وغيره يقولون هزا حديس ضعيف. لا يسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. تمام -

00:10:55

وايضا ان الدالة بتاعتته غير يعني صريحة لا يمس القرآن الا طاهر ويحمل على ان المسلم طاهر وليس بنجس. تمام؟ فعند ازن انه ايه انه يعني يجوز للمسلم ان يمس الایه؟ القرآن ويحمل لا يمس القرآن الا طاهر اي لا يمسه المشركون. تمام -

00:11:14

المالكية استنسنوا من من ذلك المعلمة وال المتعلمة. يعني المرأة اذا كانت بتتعلم القرآن او بتعلم القرآن فانه يجوز لها امس المصحف سواء كان كاملا او جزءا منه. تمام؟ يعني وليس ذلك للجنب. ليه؟ قال لك لان الجنب يعني يجوز له ان هو يرفع حده بيدي -

00:11:31

في اي لحظة اما المرأة الحائض فليس هزا في يدها. لكن المعتمد عندهم ان الجنب رجلا كان او امرأة يجوز له المس والحمل حال

التعلم والتعليم للمشقة. هزا القول المعتمد عندهم في قول يقول ان هو الجنب بخلاف ذلك لكن المعتمد انه لا فرق بين الجنب والجائز ما دام انه كان معلما او متعلما. ومن باب اولى الانسان ازا لم - [00:11:51](#)

جنبا ولم يكن آآ يعني معلم او متعلم. فعندئذ آآ اذا كان معلما او متعلما وكان يشق عليه مسلا ان هو يتوضأ زي اللي هو بيحفظ الشباب مسلا اول شيء تمام؟ والافضل للمرأة الان ان هي يعني تقرأ من المصحف من من الموبايل وخلاص يعني هزا يعني اريح لها وخروجها من خلاف - [00:12:11](#)

واضح هذا بالنسبة لهذه المسألة. وابن تيمية رحمه الله يعني لما سئل عن هذا يعني سئل عن مسجد المصحف بين ان مذاهب الائمة الاربعة يعني آآ انه الحرج قال ايضا ان هزا مروي عن سيدنا سلمان الفارسي وعن عبدالله بن عمر وغيرهما من الصحابة ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف. يعني ازا سبت هزا عن الصحابة رضي - [00:12:31](#)

الله تعالى عنهم بأسناد صحيح واضح. فعندئذ القول به اولى. تمام؟ والا ان ان الحديث حتى وان صح لا يمس القرآن الا طاهر. هذا محمود يعني ان صح فمحمول على الكراهة وليس على التحرير. تمام؟ لان اول حاجة لابد ان احنا ننذر للحادي من جهة السبوت وهو في ضعف يعني عند كثير من العلماء - [00:12:53](#)

ابن حزم وغيرهم ضعفوه. وحتى من جهة الدلالة بتاعته في الدلالة بتاعته غير قطعية. لانه يتحمل الطهارة يعني من يعني يكون مشرك وليس اه الطاهرة يعني يكون مرفوع عنه الحدس. الاخرون يقولون الامة الاربعة يقولون - [00:13:13](#)

انه لا يقال عن انسان طاهر الا اذا اجتمع فيه ثلاث صفات. الكفر لان المشركون نجس ان هو اللي يكون مسلم. فعند ازن الامر الثاني ان يكون مرفوع عنه الحادس الاكبر لو كان عليه الحادس اكبر مسلا من جنابه يكون عنه جنوب. الامر السادس انه يكون مرفوع عنه حدس اصغر لان لو كان عليه حدس اصغر يكون عنه ايه؟ محسوس. فعند ازن - [00:13:30](#)

آآ الثالثة اشياء دولت ازا ارتفعوا يقال عنه طاهر. الثاني يقول لك لأن المسلم طاهر والكافر نجس. والمقصود ان صح الحديث لا يمس القرآن الا طاهر الا يمس القرآن الا - [00:13:50](#)

مسلم. طيب ايضا مسألة دخول الجائز المسجد. هل يجوز للمرأة الجائز ان تدخل المسجد ام لا؟ هنا عند المذاهب الاربعة اتفقوا على انه يحرم على المرأة الجائز للبس في المسجد. يعني لا تقع في المسجد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجائز ولا لجنب. وهذا الحديث رواه ابو داود - [00:14:00](#)

الامام آآ البيهقي والامام ابن خزيمة وهذا الحديث فيه ضعف وكثير من العلماء يضاعفون هذا الحديس. لماذا؟ لا احل هذا من جهة الدلالة بتاعته واضحة. يعني مسلا لو تخيلوا هزا الحديس مسلا لو في البخاري كان - [00:14:20](#)

قطعية لكن هو المشكلة اما بيأتي حديث قطعية دلالة دلالته واضحة. فعند ازن المشكلة بتكون في ماذا؟ بتكون في الثبوت بتاعته. فدي دائمًا ازا وجدت انت كطالب علم ازا وجدت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قطعية دلالة دلالته واضحة من الكلام وووجدت فيه خلاف عند - [00:14:35](#)

فقطعا تعرف ان انه من جهة الصحة انه فيه نزاع بين العلماء. هل هو صحيح ولا غير صحيح؟ تمام؟ يعني هذا هو الاصل. ازا وجدت حديث صريح وووجدت فيه خلاف فدائمًا يكون المشكلة ليست في دائمًا المشكلة تكون في الايه؟ في الاسناد وليس في المتن. طيب - [00:14:55](#)

العلماء ايضا اتفقوا على جواز العبور دون اللبس في حالة الضرورة. يعني مسلا تختلف من عدو تختلف من كذا قال لك يجوز. قياسا على الاسلام جنوب. لأن الله سبحانه وتعالى قال - [00:15:15](#)

ولا جنبا الا عابري سبيل. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ناولين الخمر من المسجد. فقالت اني حائض فقال ان حيضرتك ليست في كده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وهي تناول له ايه وقيل ان هو كان في الغرفة وهي تناولها له من الايه؟ من المسجد. لكن الحنفية قالوا ان الاولى لها عند الضرورة - [00:15:25](#)

ان تتيجم ثم تدخل. والحنفية والمالكية يرون حرمة دخولها الى المسجد مطلقا. سواء كان للمكث او العبور الا حالة الضرورة والحنفية

استنسوا من ذلك دخولها لطوف الايه؟ الفاضحة حال الضرورة. واما الشافعية والحنابلة فيرون حرمة المرور في المسجد ان خافت

تلويس المسجد - 00:15:45

يعني الدم ينزل منها ولا شيء لان تلويث المسجد بالنجاسة محرم والوسائل لها حكم المقادص فقالوا ان امن التلويث له فعند الشافعية ما عدا امام الحرمين انه مكره ويكره لها العبور. اما امام الحرمين الجوياني فيحرم عليها مطلقا - 00:16:05

سواء امنة التلويس او لم تأمن التلويث. الحنابلة قالوا ان امنت تلويثه فلا تمنع من المرور في المسجد. وقال الامام احمد في رواية ابراهيم تمر ولا تقعده. فان خشي التلويث له لم يكن لها ذلك. لكن - 00:16:22

هي المشكلة ان هم بيقولوا ان العلة هي ان المرأة قد يعني تلوث الايه؟ المسجد بهذا. لكن احنا عندنا ايضا ان ام حبيبة زوجة النبي النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في المسجد - 00:16:37

وكانوا يضعون الطست تحتها من الدم الذي ينزل. تمام؟ وطبعا ده استحاضة طبعا. لكن الفرق ما فيش فرق عند العلماء في دم استحاضة ودم الحي دي من جهة النجاسة تمام؟ فالمرأة اذا املت التلويس فعند ازن يجوز لو كانت هزه هي العلة حتى ابن حزم رحمه الله اول حاجة يضعف هذا الحديث ويرى انه يجوز للمرأة الحائض ان تتمكث في - 00:16:50

مسجد. تمام؟ واستدل بقصة المرأة التي كانت لها حفشن او مكان في المسجد كانت تتمكث فيه ايها؟ دائمًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال لك ومعلوم ان نساء كن يحضن فلو كان ان هي ممنوعة من المكث في المسجد لامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج. فلما آآ لم يأتي ذلك باسناد صحيح سابت عن النبي صل - 00:17:10

صلى الله عليه وسلم دل ذلك على الجواز. فالمسألة خلافية عند الائمة الاربعة يحرم الا المرور. تمام؟ وعنده ابن حزم يجوز مطلقا. طيب الان عندنا مسألة ايضا وهي حكم الاستمتاع بالمرأة الحائض. عندنا كل العلماء اتفقوا على حرمة وطأ الحائط في الفرج حتى ينقطع - 00:17:30

هذا محل اتفاق بين العلماء. لان الله سبحانه وتعالى قال ويسألونك عن المحيض. قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا اقربوهن حتى يطهرن. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء اي في اسنان الحج الا النكاح اي الا الوطء في الايه؟ الفرج واللامام - 00:17:49

النwoوي شيخ الاسلام ابن تيمية وابن هبيرة نقل الاجماع على هذا. حتى ابن تيمية قال وطأ وطأ النساء كوطأ الحائض حرام باتفاق الائمة الا ان السادة الحنابلة استنسوا من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج - 00:18:09  
ويخالف من تشدق اثنية. تمام؟ ان لم يطأ. فعندئذ اذا لم يجد الا المرأة الحائض فعند ازن يجوز تمام؟ آآ ولم يقدر على امرأة اخرى او شيء. فعند ازن يجوز. يعني الحنابلة استنسوا هذا من اجل الضرر فقط. واما سألا العلماء لم يستنسوا هذا الامر. والعلماء اتفقوا - 00:18:26

على جواز الاستمتاع من المرأة الحائض فيما فوق الصرة ودون الركبة. يعني فوق السرة. وتحت الركبة هذا محل اجماع. كل العلماء اجمعوا على الجواز لم يخالف في ذلك احد نقل الاجماع على هذا ابن آآ يعني عدد كبير جدا من العلماء. الا انهم اختلفوا في الاستمتاع فيما بين السرة والركبة - 00:18:47

هل يجوز ولا لا يجوز؟ يعني يجوز للرجل ان يستمتع من زوجته فيما بين السرة والركبة ولا لا يجوز؟ فالذي عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب قالوا يحرم عليه الاستمتاع بالحائط فيما بين الصرة والركبة. طب ليه؟ قالوا عندنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كانت احدانا. يعني من - 00:19:07

النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تاتزر في فور حيضاتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك الايه؟ يملك اربهم. قالوا ولان ما - 00:19:27  
ان السر والركبة حريم للفرج ومن يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه والحنف والشافعية اجازوا الاستمتاع فيما بين السرة والركبة من وراء الحائل. يعني مسلا لو لابسة لبس من فوق الحائط يجوز. اما المالكية - 00:19:46

يمنعون مطلقاً سواء كان هناك حائل او ليس هناك آآ حائل طيب هذا القول الاول القول الثاني قول الامام احمد رحمه الله و محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية والامام اسقب ابن الفرج من المالكية وبعض اصحاب الامام الشافعى حتى ان الامام - [00:20:01](#) رحمه الله يقول وهذا الوجه هو الاقوى من حيس الدليل وهو المختار. يعني هذا القول وهو القول الاقوى وهو قول ابن حزم رحمه الله. قالوا يجوز الاستمتاع من الحائط فيما دون الفرج. وله ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة. بس. يعني كل موضع يجوز الا [00:20:18](#) موضع الفرج -

فقط. والحنابلة استحبوا ستر الفرج عند المباشرة فقط. لكن عامة العلماء استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى فاعتزلوا النساء في المحيض. وقال قولوا ان المحيض هو اسم لمكان الحيض. تمام فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحة ما عداه. تمام؟ يعني عند اذن النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. [00:20:38](#) يعني عند حرم مكان الحيض -

قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا الوطء في الفرج. ولانه منع ولان ولانه منع الوطء لاجل فعندئذ يختص هذا بمكان الاذى وهو الفرج. فكان زى الدبر مسلماً لان دي في اذى وهنا في ايده؟ اذى [00:21:02](#) وقالوا ايضاً ان مسروق قال لعائشة رضي الله تعالى عنها اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحي. فقالت يا عائشة اللي مسروق انما انا امك وانت ابني. فقال ما يحل للرجل من امرأتي ان كانت حائضاً؟ فقالت كل شيء الا فرجها - [00:21:22](#)

تمام فدي دليل على ان الفرج فقط هو المحرم. واما ان هي كانت بتأثر من النبي صلى الله عليه وسلم وشيء. هذا على سبيل الاحتياط والاستحباب وشيء. اما الوجوب او المحرم فقط هو الفرج - [00:21:42](#)

الشافعية عندهم واجب يقول ايه؟ ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويسبق من نفسه باجتنابه اما لان شهوته واما لشدة ورعة عندئذ يجوز والا فلا يجوز. الامام النووي رحمه الله يقول وهذا الوجه حسن. تمام؟ يعني هذا الوجه ايضاً جيد. الجمع بين الایه - [00:21:55](#)

طيب عندنا مسألة ايضاً وهي حكم كفارة وطء الحائض. يعني لو ان رجلاً وطأ امرأته في الفرج وفي اسنان المحيض طيب هل فيه كفارة ام لا هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول جمهور قول الحنابلة - [00:22:15](#)

في قول وهو قول الامام الشافعى في القديم. قالوا ان وطء الحائض يجب عليه اذا الرجل وطأ امرأته وهي حائض فيجب عليه الكفارة وهي دينار او نصف دينار. لماذا؟ قالوا ان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق - [00:22:37](#)

بدينار او بنصف دينار. قالوا هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة. وهم صحفوا هذا الحديث. اما الحنفية والمالكية والشافعية في الاصح عندهم والحنابلة في قول قالوا لا يجب عليه شيء. وقد ضعفوا هذا الحديث. الامام النووي رحمه الله يقول ان هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. يعني هذا حديث ضعيف لا يسبت - [00:22:57](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم. تمام؟ حتى لو صح فهو يحمل على الاستحباب وليس على الوجوب بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بدینار او بنصف دینار. ولو كان واجباً لبنيه - [00:23:17](#)

الآن الحنفية والشافعية قالوا يستحب ان يتصدق بدینار ان كان الجماع قبل آآ في اول المحيض وبنصف دینار ان كان الجماع في اخر المحيض وقبل الاغتسال. تمام لكن الصحيح انه لا يجب شيء من هذا على الاطلاق وانما هو محرم ويجب فيه الاستغفار لكن لا يجب فيه الكفارة. طيب وطء الحائض - [00:23:27](#)

بعد انقطاع المحيض وقبل الغسل هنا العلماء اختلفوا في المرأة اذا كانت حائضاً ظهرت ولكنها لم تغسل. هل يجوز للزوج ان يجامعها سم بعد ذلك تغسل غسل واحد ولا لا؟ فالذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - [00:23:49](#)

حتى ابن المنذر قال هو كالجماع منهم انه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر وينقطع الدم وتغسل. تمام فهذا يعني قول عامة العلماء. حتى ابن المزك قال هو كالجماع. وايضاً - [00:24:07](#)

اه يعني بين ذلك الامام ابن قدامة رحمه الله وغيره من العلماء على ان هذا محل او قول اكسر اهل الایه؟ اهل العلم. قالوا لا يباح وطء

الحائض حتى تفترس لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين. الأول انقطاع الدم والثاني الغسل. فقال سبحانه وتعالى ولا تقربوهن -

00:24:22

حتى يطهرن أي ينقطع دمهن وقال فإذا اغتسلنا أي فإذا اغتسلنا فاتوهن. يعني هنا يعني جمعهن. ولأن تعالى سبحانه وتعالى قال آآ في قوله تعالى ويحب المتطهرين فاثنى عليهن فيدل على أنه -

00:24:42

منهن اتنى عليهم به. تمام؟ ومعلوم أن هو هذا الفعل هو الایه؟ الاغتسال. وقالوا انه لا يباح الا بالشرطين. انقطاع والاغتسال. لأن الله سبحانه وتعالى لما قال وابتلو اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. فقالوا لما -

00:25:02

دفع المال اليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح الا يبها. يعني مسلا لو بلغ دون ان يكون رشيد او كان عنده رشد دون ان يبلغ قال لك

فلا بد ان يجتمع الامران معا وهو انقطاع الدم والغسل ايضا. الحنفية قالوا ان هزا الكلام صحيح -

00:25:22

اذا كانت المرأة يعني انقطع الدم الحيض بتاعتها آآ قبل يعني دون اقصى مدة الحمل. دون اقصى مدة الحيض. يعني اذا كان مدة

الحيض عندها مسلا عشرة ايام فدي حكم والمرأة اذا كانت عادتها مسلا ستة ايام او ثلاثة ايام او خمسة ايام فده لحكم. فازا كانت

دون العشرة ايام فعند ازن لا يجوز له ان يجامعتها حتى -

يعني تفترس. اما اذا كانت اقصر مدة الحيض اللي هي عشرة ايام فعند ازن يستحب لها ان تفترس فقط ولا يجب عليها. تمام؟ لأن الله سبحانه وتعالى قال اه في بقوله تعالى حتى يطهرن بقراءة تحفيظ الطاء وتتجديدها. فقالوا معنى التخفيف حتى ينقطع -

00:26:04

الحيض فتحمله على العشر ومعنى التجديد حتى يفترسن فحملناه على ما دون آآ العشر عملا بالقول ان هذا آآ بالنسبة لقول الحنفيين وقالوا ان انقطع الدم بتاعتها قبل اكثر مدة حيضة او لتمام العادة في المرأة التي لها عادة بان كان -

00:26:24

عن العادة فانه لا يحل وطؤها في هذه الحالة حتى تفترس. تمام؟ اما اذا انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاثة فانه لا يجوز ايضا لها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت. يعني يعني مسلا كان لها عادة وانقطع قبل العادة مسلا. تمام؟ فرد مسلا خمسة ايام. فانقطع اليوم

الرابع. قال لك لا حتى -

00:26:44

تنقضي العادة وتفترس. تمام؟ ابن حزم رحمه الله له قول اخر في هذه المسألة خالص يعني هو يارا انه يجوز للرجل ان يجامع زوجته اذا آآ اذا انتهت من الحيض وقبل ان تفترس اما اذا اغتسلت هزا يصح او -

00:27:04

اما غسلت فرجها هذا يصح. تمام؟ لأن اهل قباء. تمام فالله سبحانه وتعالى مدحهم بانهم يتطهرون. تمام؟ فربنا سبحانه وتعالى قال فلا تقربوهن حتى يطهرن. ما قالش حتى يفترسن. فالتطهير عند ابن حزم -

00:27:22

اما بالغسل واما بالوضوء واما بغسل الفرج. اما جمهور العلماء فقالوا لابد من الایه؟ من الاغتسال. طيب الحائض اذا انقطع حيضها ولم تجد ماءا. هل يحل لزوجها ان يطأها ام لا -

00:27:37

هنا في خلاف بين عند العلماء في هذه المسألة. فالامام ابو حنيفة رحمه الله في المشهور عنهم قال ان المرء اذا انقطع حيضها ولم تجد ماء فانه لا يحل لزوجها ان يطأها حتى تعيّم وتصلّي به. لابد ان تعيّم وتصلّي صلاة ثم بعد ذلك يطأها. واما الامام ما لك فقال لا يحل

- 00:27:54 -

اللي وطوها حتى تفترس. تمام؟ والشافعية احمد قالوا يحل له ان يطأها ازا تيممت وان لم تصلي به. اذا اه تيممت لم تصلي فعند الشافعية والحنابلة يصح وعند ابي حنيفة لا يصح ولا عند الامام الامام ما لك رحمه الله -

00:28:14

طيب عندنا مسألة اخيرة في هذا وهي حكم انزال الحيض ورفع الحيض بالدواء. هل يجوز ام لا؟ يعني مسلا المرأة تأخذ دواء لرفع الحيض او عشان تنزل هل هزا جائز ام لا؟ الحنابلة قالوا -

00:28:31

يجوز للمرأة شرب دواء مباح مش شرب مسلا دواء غلط وانما دواء مباح يعني جائز لقطع الحيض مطلقا يعني يمنع الحيض مطلقا بشرط امن الضرر. يعني ان هو ما يكونش فيه ضرر عليها -

00:28:45

الامام القاضي قال لا يباح الا بازن الزوج كالعزل لأن له حقا في الولد. تمام الامام المرداوي رحمه الله في الانصاف قال وهو الصواب. تمام قالوا ان المرأة تستأند الزوج في هذه الحالة. قالوا وفعل الزوج بها تمام؟ ايضا يعني ان هو يسقيها دواء مباحا يقطع -

الحيض من غير علمها لا يجوز. تمام؟ وانما يجوز بايه؟ بازتها. ويجوز للمرأة ايضا شرب دواء مباح لحصول الحيض يعني نت يجيب الحيض الا ان يكون لها غرض محرم شرعا. كان مسلا بتجيب الحيض عشان تفترط في رمضان فلا يجوز. وابن تيمية رحمة الله ذكر ان هزا محرم لا يجوز لها - [00:29:21](#)

اما الامام مالك رحمة الله فكره ان تشرب المرأة دواء لتأخير الحيض. يعني اتأخر الحيض. تمام؟ ابن رشد يبين ان الكراهة عند ما لك مخافة ان تدخل على نفسها بذلك في جسمها. اما اذا كانت ما فيش ضرر فلا اشكال. فقالوا اما اذا شربت المرأة دواء - [00:29:40](#)  
لاجل تعجيل الطهر من الحيض. كما لو كانت عادتها ان يأتيها الدم ثمانيه ايام. فاستعملته بعد اتيان ثلاثة ايام فانقطع فانه يحكم لها بحكم الطاهرات تمام؟ يحكم لها بحكم اطارات. اما ان شرب الدواء لاجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته - [00:29:59](#)  
يعني شربت حد تنزل الحد مسلا الحد ده مسلا مفترض يجي مسلا بعد عشر تيام هي شربته الان. شرب الدواء عشان ينزل الحيض الان. فقد صرح المالكيه بان النازل غير - [00:30:17](#)

وانها ظاهر ولا تنقضي به العدة ولا تحل للزواج وتصلبي وتصوم وتصلي وتصوم وتصلي وتصوم لاماذا؟ قال لك الاحتمال كونه غير حيض. وتنقضي الصوم دون الصلاة احتياطا لاحتمال انه حان. واما الشافعية فالظاهر - [00:30:27](#)  
من مذهبهم الجواز. فالامام النووي رحمة الله يقول ولو شرب المرأة دواء للحيض فحافت لم يلزمها القضاء. يعني يعني قضاء الصلوات وكذلك لو شرب دواء والقت جنينا ونفست لم يجب عليها القضاء على الصحيح. يعني مسلا المرأة الان عايزه تسقط الجنين. تمام؟ فاخذ الدواء واسقط الجنين - [00:30:45](#)

فنفست فعند ازن الله يجب عليها قضاء هذه الصلاة. والحنفية صرحا بان المرأة ان شربت دواء فنزل الدم في ايام الحيض فانه حيض وتنقضي به اليه؟ العدة. والامام ابن عبدين رحمة الله يقول - [00:31:05](#)  
المريض التي لا ترى الدم في مدة اراضعها لا تنقضي عدتها الا بالحيض وهو ذكر انه في كتاب السراج انه سئل بعض المشايخ عن المرأة المرضعة. اذا لم ترى حيضا فعالجته حتى - [00:31:20](#)  
السفرة في ايام الحيض. قال هو حيض تنقضي به العدة. يعني برضو دي بتكون حيلة ان المرأة اذا كان الدم مسلا هي طلقت وهي تربى العدة بتاعتها تنتهي تمام ماذا تفعل؟ تمام؟ ماذا تفعل في هذه الحالة؟ قال لك خلاص كل شهر تأخذ دواء من اجل ان هي تايه؟  
تنزل الحيض بتاعها وخلاص - [00:31:36](#)

طيب سؤال هزه المحاضرة هل يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ القرآن ولا لا يجوز؟ ومن الذي قال بالجواز؟ ومن الذي قال بعدم الجواز؟  
الى هنا نكون انتهينا من هذه المحاضرة - [00:31:54](#)

وان شاء الله في المحاضرة القادمة نتكلم عن الفرق بين مدة بين الحيض وال النفاس وما الاحكام التي يتفق فيها الحيض وال النفاس  
وكذلك احكام النفاس وبباقي احكام الحيض هزا وصلبي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:09](#)  
- [00:32:29](#)